الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة الاستعجاليّة عدد 163044

تاريخ القرار:14 جويلية 2016.

قـرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

الطّالبة:

شركة ********* ، شركة خفيّة الاسم مرسّمة بالسجل التجاري تحت عدد *** ممثلة في شخص مديرها العام ** ،الكائن مقرّها ********** ، نائبها الأستاذ *** والمعيّنة محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ **** بـ

من جهة

المطلوبة: شركة بـ ********** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ********** ، نائبها الأستاذ **** الكائن مكتبه بـ ****

من جهة أخرى

وبعد الإطّلاع على المطلب المستعجل المقدّم من طرف الأستاذ ***** نيابة عن شركة ********** والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 163044 بتاريخ 18 أفريل 2016، والذي جاء به أنّ الطالبة قد تعاقدت شفويّا مع شركة ****** وذلك لتكون المزودة الوحيدة لترويج منتجاتها بالسوق التونسية.

وقد أسّست شركة ********* لهذا الغرض وشغّلت عملة وتحمّلت أعباء مختلفة نتيجة وضعيّة التبعيّة الاقتصاديّة التي خلقتها وضعيّة الترويج لمنتوجات الشركة الإيطاليّة.

ومنذ أحداث ما بعد 14 جانفي 2011 وتسمية مدير جديد **** ، تغيّر تعاملها مع شركة ***** بانتقادها المتواصل ووضع أهداف خياليّة لها واجبة التحقيق وتهديدها بسحب حق التوزيع منها رغم معرفتها بالظروف الاقتصاديّة التي مرّت بها البلاد.

وفي 27 أكتوبر 2015 تمّ إعلام الطالبة من طرف المنتج الإيطالي بسحب حق الترويج الممنوح لها لجميع المنتوجات بالمساحات التجارية الكبرى رغم عدم وجود أي سبب لذلك.

وقد وجدت الطالبة كنتيجة لتصرفات مزودتها نفسها على حافة الإفلاس بخسارة عقودها مع المساحات الكبرى خاصة وقد كرّست قرابة 18 عاما من العمل على ترويج منتجات بولتون مانيتوبا وقد يؤدي ذلك إلى تسريح عمالها خاصّة وأنّها قامت بالحصول على قرض بنكي كبير لتمويل عمليّات الترويج وصار عملتها مهدّدين بمصير مأساوي باعتبار أنّ المدير العام قام بتكريس جميع جهوده وأمواله للترويج لمنتجات بولتون مانيتوبا.

وعلى هذا الأساس طلب من المجلس القضاء استعجاليّا بتوجيه أمر للضدّ بإرجاع حق الطّالبة شركة ****** في الترويج للبيع لدى جميع المساحات التجاريّة الكبرى بدون استثناء على غرار *** و **** وا **** وإلزامه بعدم الترفيع في الأسعار بدون موجب مع تزويدها بالسلع بصفة منتظمة وعدم وضع عراقيل وشروط تعجيزيّة لشراءاتها.

وبعد الإطلاع على الوثائق المدلى بها كمؤيّدات للمطلب الاستعجالي بتاريخ 18 أفريل 2016 والمضمّنة بكتابة المجلس تحت عدد 298 والمتمثّلة في:

- الوثيقة عدد1: نسخة من رسالة تمّ إرسالها بالبريد الالكتروني من شركة ***** إلى شركة ***** بتاريخ 6 نوفمبر 2014 ومن مراسلة الكترونية من شركة ********* إلى بتاريخ 5 نوفمبر 2014 ومراسلة أخرى من *** إلى *** بتاريخ 29 أكتوبر 2014.
- الوثيقة عدد2: فاتورة خاصّة بشركة تروا المروّج لعلامات **** بتاريخ 24 مارس 2016.
- الوثيقة عدد3: فاتورات مثبتة للعلاقة التجاريّة بين شركة ********* وشركة بـ ******* وعددها أربعة مؤرخة في: 2009/12/17 – 2013/01/18 – 2015/01/21 – 2014/12/3.
- الوثيقة عدد4: تقرير خبير محاسب بتاريخ 23 نوفمبر 2015 يتعلّق بتحليل نصيب التجارة العصريّة من رقم معاملات شركة ******** .

- الوثيقة عدد5: رسالة موجّهة بالبريد الالكتروني مرسلة من شركة ب ***** إلى شركة ****** بخصوص الاجتماع الأوّل للموزعين الدوليين ****** بتاريخ 31 أكتوبر 2007.
- الوثيقة عدد6: مراسلة الكترونيّة من ******* إلى شركة ******** بتاريخ 27 أكتوبر 2015 حول استراتيجية التوزيع الخاصّة بسوق الرعاية الصحيّة المنزليّة.
- الوثيقة عدد7: مراسلة الكترونيّة من شركة ****** إلى **** بتاريخ 23 نوفمبر 2015 ردّا على مكتوبهم بتاريخ 27 أكتوبر 2015.

وبعد الإطّلاع على ردّ المطلوبة شركة ***** عن طريق نائبها الأستاذ **** المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 552 بتاريخ 15 جوان 2016 والذي جاء فيه أنّ مطلب المدّعية في غير طريقه واقعا وقانونا فالعلاقة بين الطرفين شفاهيّة ولا يوجد بينهما عقد كتابي على معنى الفصل 35 من القانون عدد 36 لسنة 2015. كما أنّ الدفع بأنّ تراجع المبيعات سببه شركة ****** في غير محلّه خاصة وأنّ هذه الأخيرة قد تكبّدت أضرارا كبيرة جرّاء تقاعس ومماطلة الطّالبة شركة ******** في تعاملها مع المساحات الكبرى وخاصّة *** ممّا دفع بالشركة الإيطاليّة إلى الإبقاء على حقّ الترويج عبر المسالك التجارية التقليديّة للشركة المدّعية وإعطاء حق الترويج بالمسالك التجارية العصريّة لموزع جديد قادر على تغطيتها. وفيما يتعلّق بالترفيع في الأسعار من طرف ***** فإنّ الترفيع أو التخفيض مرتبط بمسالك التوزيع وبالكميّات المقتناة وبما أنّ أعمال شركة ********** مقتصرة على مسالك التوزيع التقليديّة فإنّ الأسعار ستشهد آليّا ارتفاعا طفيفا. وطلب في ختام ذلك من المجلس الحكم برفض المطلب.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 531 بتاريخ 6 جوان 2016 والتي جاء فيها أنّ شرطي التأكّد وحصول الضرر المحدق غير متوفّرين في قضيّة الحال مما يجعل اتّخاذ الوسائل التحفّظيّة حريّا بالرفض.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جوان 2016، وبها تلت المقرّرة السيّدة ****** ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ ********* نائب الطّالبة شركة ********* ورافع في إطار ما قدّمه كتابة منتهيا إلى طلب الحكم لصالح المطلب،

وحضر الأستاذ المنصف لملوم في حق زميله الأستاذ **** نائب المطلوبة شركة ***** ورافع في إطار ما قدّمه هذا الأخير من ردّ كتابي منتهيا إلى طلب الحكم بصفة أصليّة برفض المطلب شكلا لعدم استيفائه للشروط الشكليّة وبصفة احتياطيّة برفضه أصلا لعدم ارتكازه على دعائم واقعيّة وقانونيّة سليمة.

كما حضرت السيّدة *** مندوب الحكومة وتمسّكت بملحوظاتها الكتابيّة طالبة رفض المطلب لعدم توفّره على الشّروط الشّكليّة اللاّزمة.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 جويلية 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تنصّ الفقرة 8 من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه "وفي صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع".

وحيث يستوجب، على هذا الأساس، في الوسائل الوقتية لا فقط ألاّ يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع، بل وأن تكون **مجدية ومتأكّدة** بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبيّا وفي وقت وجيز بحكم تدخّل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر أو أن تنذر **بخطر محدق** يجب درؤه بسرعة حتّى لا يتمّ النّيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التّلاشي.

وحيث أنّه بالرجوع إلى ما ورد بالمطلب الاستعجالي والمؤيّدات المرفقة به فإنّه لا يتبيّن للمجلس وجود العناصر الأساسيّة لاتخاذ الوسائل التحفظيّة والمتمثّلة في حالة التأكّد والضرر المحدق الغير قابل للتدارك.

ولهذه الأسباب:

قرر المجلس: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السادة عماد الدرويش وفوزي بن عثمان ومحمّد بن فرج وشكري المامغلي.

وتلي بجلسة يوم 14 جويلية 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
الحبيب جاء بالله	يمينة الزيتوني